

**وزارة التجارة والصناعة****قرار رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠١٧****بشأن إعادة تنظيم وتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية****وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وláتحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية

للمجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى

للمجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ;  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ;  
 وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ;  
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ;  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ;  
 وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لتنمية الصادرات بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية برئاستنا وعضوية كل من :  
 رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات (مقرراً) .  
 رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .  
 رئيس جهاز التمثيل التجارى .  
 المشرف على الإدارة المركزية للتخطيط الاستراتيجي بوزارة التجارة والصناعة .  
 رؤساء المجالس التصديرية .  
 وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوى الخبرة والتخصص  
 في مجال عمل المجلس .

**(المادة الثانية)**

يختص المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية بما يلى :  
 مراجعة واعتماد خطط عمل المجالس التصديرية .  
 التنسيق بين المجالس التصديرية فى الموضوعات المشتركة والعمل على تبادل الخبرات  
 والمعلومات فيما بينهم .  
 دراسة تقارير وتوصيات المجالس التصديرية ووضع آليات تنفيذها .  
 تقديم المقترنات الخاصة بتهيئة المناخ المناسب لتنمية الصادرات ورفع الكفاءة  
 التصديرية والقدرة التنافسية لمختلف القطاعات .

**(المادة الثالثة)**

تشكل للمجلس أمانة فنية بالهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات بقرار من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، على أن تتولى الأمانة الفنية إعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات وتعتمد ما يصدر عنها من توصيات على الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وعرض تقرير عن نتائج المتابعة ، ويحدد قرار تشكيل الأمانة الفنية المعاملة المالية .

**(المادة الرابعة)**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة .

**(المادة الخامسة)**

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل